

ALEXANDRIA
17 SEP 1953

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"تقدم هذه اللجان إلى مجلس الوزراء بعد بحث مؤهلات القائمين بالتدريس وفحص عملهم وانتاجهم العلمي توصياتها مسببة عن ترى قتلهم من الجامعة نظرا لنقص مؤهلاتهم أو لعدم كفايتهم في العمل أو لضعف انتاجهم العلمي على أن تنهى هذه اللجان من عملها في موعد نهايته ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية إصلاح الزراعي لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الفصل ٢ (مصروفات مصالحة المساحة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي) " أبواب أخرى " اعتماد اضافي قدره ٢٣٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) لصرف اعانة غلاء المعيشة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ الـ ٤٤٠٠٠ ج الوارد بصفة احتياطي في الباب الثالث من ميزانية الفصل الأول (مصروفات الهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة . نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدق على الجريتلى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة ابراهيم باشا الكبير؛

وعلى ماقرره مجلس جامعة ابراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، ووافقة رأي مجلس الوزراء؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح.١)

نائب وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
على الجريتلى
محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المعارف العمومية (بالتبابة)

عباس مصطفى عمارة

قانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) (بأعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وند مصر لدى الجمعية العالمية للأمم المتحدة في دورتها الثامنة العادية بنيويورك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير الخارجية
نائب وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ح.١)
على الجريتلى
محمود فوزى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من الجلول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بنصها الآتي :

"ويعفى من هذا الرسم شهادات بيع الأقطان (جزء "أ" وجزء "ب") التي تعطى بالجمان للزارع والمشتري والمتخصص عليها في قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ ."

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح.١)

نائب وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
على الجريتلى
محمد نجيب لواء (ح.١)

قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) (بأعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٣٤ ج (الفان وأربعة وثلاثون جنينها) من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٥٧٠٠ ج لإنشاء مباني مدرسة جبل الأولياء ومساكن المدرسين بها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم المذكور عن السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢